وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام السقط بين الفقه الإسلامي والطب المعاصر.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة:

داودي أم هاني

إشراف الأستاذ:

باحمد الرفيس

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستـــــاذ	الصفة
.1	بابا سماعيل زهير	رئيسا
.2	باحمد رفيس	مشرفا
.3	غشي يحي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 ـ 2019م/ 1439 ـ 1440هـ

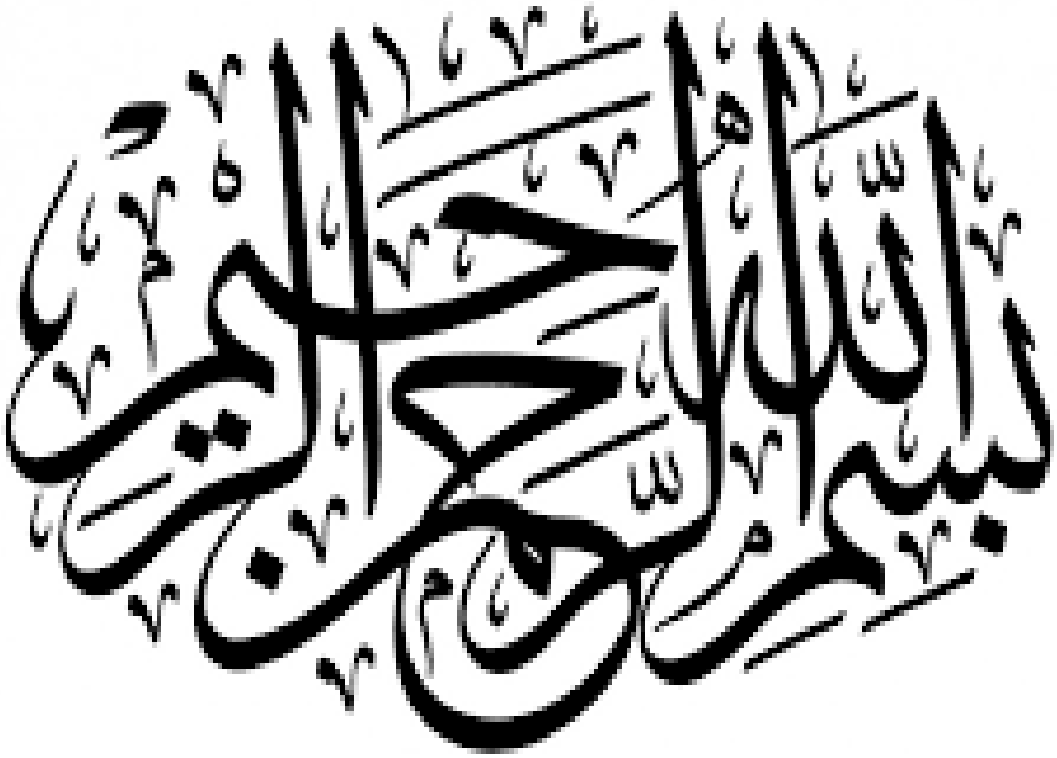
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء:

إلى زهرة قدتخلت عن ألوان ربيعها وريحان شبابها لتسعدني أمي .

إلى رفيق حياتي أبو عائشة.

إلى من بحركة منها بعد سكناتها تزيل هموم الدنيا عن قلبي وتنسيني حبيبتي عائشة.

إلى من قام مقاب الأب ورافق مشاريع حياتي مشرفا ومربيا أخي وكفيلي علي.

إلى نجوم أحاطت بي في سماء حياتي أحبتي :عائشة، عمر، دحمان، أحمد،بومدين، محمد وعمر وائل.

شكروتقدير :

إلى كل من ساهم في مشواري الدراسي.

وأخص بالشكر من رافق عثراتي وزلاتي مشرفا ومصححا

الدكتور باحمد رفيس.

سائلة المولى عز وجل أن ينفع بعلم

مـقدمـة

الحمد لله رب العالمين، الذي جمع بين المائيين فخلق الانسان في أحسن تقويم خلقه من سلالة من طين، ثم جعله في قرار مكين وعلقه في جدار متين، ثم خلقه مضغة، ثم عظاما، ثم كسى العظام لحما، ثم أنشأه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد؛

فإن موضوع السقط والاعتداء على الأجنة، يمس جانبا حساسا ودقيقا جدا في ديننا الحنيف، حيث إن الاسلام جاء برسالة واضحة بحفظ النفس، وسن لذلك أحكاما شرعية متعددة، فشرع الزواج والإنجاب لحفظ النسل، وحرم القتل والاعتداء على النفس البشرية، وهذا يشمل الأجنة، حيث أكدت البحوث العلمية المعاصرة أنما يتكون في بطن الأم منذ أطواره الأولى ليس مجرد شيء عادي انما هي إنما هو مخلوق يتطور ليؤول إلى نفس بشرية.

ومع كل هاته المعطيات لا يزال هناك من يدعو إلى إجهاض الأجنة بدعوى أنها مشوهة وأنه يجب مراعاة وضع الجنين بعد ولادته وما سيواجه من نظرة الناس إليه، وما سيقابله من مشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس أو لدوافع أخرى كالتخلص من جنين الزنا أو مجرد التملص من أوجاع الحمل والوضع . وقصد توضيح الأمر وبيان حكم الشريعة جاء هذا البحث الموسوم ب: أحكام السقط بين الفقه الإسلامي والطب المعاصر. سائلة المولى عز وجل العون والثبات.

أولا: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1. موضوع الاجهاض توسعت حيثياته كثيرا في الحياة المعاصرة.
2. للموضوع علاقة بمقصد من مقاصد الشرع، وهو حفظ النفس.
3. في الموضوع ابراز وبيان لاهتمام الفقه بالإنسان في كل مراحل حياته.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

لقد ارتبط ذهني بموضوع الحيض والنفاس قبل أن يقع اختياري النهائي على موضوع أحكام السقط منذ أن اشار اليه الدكتور المشرف. لكن بوجود بحث سابق للحيض والنفاس مال توجهي الى هذا الموضوع للأسباب الآتية:

1. كون الموضوع له علاقة بالحيض والنفاس.
2. الجنين نقطة انطلاق حياة كل البشر.
3. ظهور مسائل حديثة تتعلق بإجهاض الأجنة المشوهة، والاجنة الناتجة عن علاقات محرمة.

ثالثا: الهدف من دراسة الموضوع

1. ابانة بعض الأحكام الشرع المتعلقة بالكائن الحي المستور في الأرحام، وابراز عظمة الخالق من خلال الاعجاز العلمي لتوافق مراحل الحمل في القران مع الطب.
2. جمع أهم عناصر الموضوع وتسهيل الاطلاع عليه.

رابعا: اشكالية البحث.

يتطرق البحث الى قضية أحكام السقط بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، وهي من أهم القضايا التي تمس المرأة والجنين معا، إذ إن للجنين حق الحياة المكفول شرعا، وللمرأة أحكاما خاصة عند الاسقاط، ويتمحور حول الإشكالية الآتية:

ماهي الدواعي التي يمكن أن تبيح إسقاط الجنين، وفي أي مرحلة يجوز ذلك الإسقاط، وما ضوابط كل ذلك؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة منها:

- ما هو السقط؟ وما المصطلحات المتعلقة به؟
- ماهي مراحل تطور الجنين عند أهل الشرع والطب؟
- متى يكسب الجنين صفة الآدمية ويحرم إسقاطه؟
- متى تنفخ فيه الروح وهل لذلك علاقة بحكم الإسقاط؟

خامسا: خطة البحث.

قُسم الموضوع الى مقدمة وفصلين، في كل فصل مبحثان، وخاتمة.

الفصل الأول عن أطوار الجنين والمصطلحات المتعلقة به: تناول المصطلحات المتعلقة بالجنين وبالسقط مع تفصيل مراحل الجنين.

الفصل الثاني في أحكام السقط ودماء المرأة: بين حكم اسقاط الجنين المشوه، واسقاط الجنين قبل نفخ الروح وأحكام الدماء الناتجة عنه.

وختم الموضوع بخاتمة: احتوت أهم النتائج والتوصيات.

سادسا: المنهج المتبع.

استند البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات ونسبتها إلى مصادرها، والمنهج المقارن في مقارنة أقوال المذاهب الفقهية فيما بينها وبين الطب.

سابعا: طريقة العمل.

1. عزو الآيات الى سورها بأرقامها، بخط المصحف الشريف، واعتمدت على رواية حفص عن عاصم.
2. خرجت الأحاديث بعزوها إلى الصحيحين واكتفيت بذلك.
3. أما المسائل الخلافية فقد اتبعت منهج الفقه المقارن، حيث اذكر أقوال العلماء مع أدلتها ولم ألتزم بالترجيح في كل مسألة.
4. وقد اعتمدت ما يلي في توثيق المعلومات:
   - نسبت الأقوال الفقهية والتعريفات الى مصادرها مباشرة ما استطعت.
   - عند أول اشارة الى المرجع، أذكر اسم المؤلف، ثم اسم المؤَلف، ثم الجزء والصفحة والطبعة، أما معلومات الطبع كاملة فقد ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

- عند الاشارة الى مرجع مرة ثانية، أذكر اسم المؤِلف، ثم اسم المؤَّلف، ثم عبارة المرجع نفسه إذا تكرر في نفس الصفحة، أو عبارة مرجع سابق إذا تكرر في صفحة أخرى، ثم الجزء والصفحة.
- أضع كلمة ينظر في الهامش عند التصرف في النص، وعند استعمال عدة مصادر في كتابة نفس المعلومة بتصرف مني.
- استعملت بعض الحروف اختصارا لبعض المعاني هي كالتالي:

ط: طبعة ص: صفحة

5. كما ذيلت المذكرة بفهارس في آخرها، لتسهيل البحث والاستفادة منها، وهي كالآتي:
   - ✓ فهرس الآيات الكريمة.
   - ✓ فهرس أطراف الأحاديث.
   - ✓ قائمة المصادر والمراجع.
   - ✓ أما فهرس الموضوعات فتم ادراجه في نهاية المذكرة،

هذا المنهج الذي اتبعته في العمل، وقد حاولت الالتزام به قدر المستطاع.

ثامنا: الدراسات السابقة.

موضوع السقط من المواضيع القديمة الحديثة، التي دُرست في طيات كتب الفقه قديما، وخصصت لها بحوث مستقلة حديثا من بينها الرسائل العلمية، ومن تلك الرسائل العلمية ما يأتي:

1. **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، للباحث باحمد رفيس، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله نوقشت بكلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 2000م.

الرسالة فصلت مراحل الحمل المذكورة في النصوص الشرعية وقارنتها بالتي ذكرت في الطب، وبينت وقت نفخ الروح في الجنين، وأحكام الإجهاض وعلاج العقم، لكنها لم تتطرق إلى أحكام النفاس والحيض، ولم تفصل في مسألة دية الجنين وما ترتبط بها.

2. **الجناية على الجنين**، إعداد الباحثة رباب بوخشبة، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة غرداية، غرداية الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015م.

قسمت الباحثة موضوعها إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، المبحث الأول تطرقت فيه إلى التعريف بمفردات العنوان حيث وافق موضوعها بحثي من حيث تناوله مفهوم الجنين، أما مفهوم الجناية فقط خص به بحثها دون بحثي، أما المبحث الثاني فقد جاء فيه تعريف الإجهاض، وبيان أقسامه وحكمه، أما المبحث الثالث جزاءات الجناية على الجنين، فتطرق الى الغرة والدية، والكفارة والحرمان من الميراث. وختمت بأهم النتائج. أفادني بحثها كثيرا من الجانب المنهجي. وقد استفدت من هاته الدراسات كثيرا في بحثي، وحاولت جاهدة معالجة الموضوع من جوانب مختلفة عن البحوث السابقة.

3. **الإجهاض بين الشريعة الاسلامية والقانون**، للباحثة داودي أسماء، رسالة ماستر، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة الجزائر، السنة الجامعية 2015 /2016م.

قسمت الباحثة موضوعها الى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، حيث أن الفصل الأول تمهيدي بينت فيه ماهية الإجهاض من حيث التعريف والدوافع، والفصل الذي يليه وسمته بالإجهاض في القانون الوضعي حيث تطرقت إلى صور جريمة الإجهاض وأركانها والعقوبة المقررة في القانون الوضعي، أما الفصل الأخير فقد خصصته للإجهاض في الشريعة الإسلامية، أدرجت فيه حكم الإجهاض بين الإباحة والمنع، وحكم الاجهاض قبل وبعد نفخ الروح، هنا وافق بحثها عملي لكنها اضافت جزاء الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

4. **الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية دراسة ميدانية**، إعداد الباحثة لمياء حسين، والباحثة صارة بن عياد، رسالة ماستر في علم الاجتماع تخصص سوسيولوجية العنف والعلم الجنائي، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة الجزائر، السنة الجامعية 1017/2016م.

وقد احتوت هاته الدراسة الجانب النظري والجانب الميدان، حيث تم تقسيمها الى ستة فصول، تضمن الفصل الأول مشكلة البحث وأهدافه، مع توضيح أدوات جمع البيانات، أما الفصل الثاني فقد عرض النظريات الاجتماعية وتفسيرها للظاهرة من خلال عرض أهم المبادئ، وتناول هذا الفصل الدراسات السابقة، أما الفصل الثالث فقد تضمن ماهية الإجهاض مع أركانه وأنواعه، وكل ما له علاقة بالإجهاض، والفصل الرابع عالج موقف القوانين الشرعية والوضعية من الإجهاض والعقوبات المترتبة عليه. أما بالنسبة للفصل الخامس فقد تناول دوافع الإجهاض وعلاقة البيئة الاجتماعية به، وقد تضمن الفصل السادس عرض المقابلات وتحليلها.

تاسعا: الصعوبات.

- تشعب المادة العلمية حيث تتعلق بالطب من جهة وبالفقه من جهة أخرى، خاصة كوني مبتدئة في الموضوع.
- صعوبة التنسيق بين المادة العلمية الطبية والفقهية حيث تختلف المصطلحات.

"والحمد لله رب العالمين على تمام البحث"

الفصل الأول:

أطوار الجنين والمصطلحات المتعلقة به

المبحث الأول: المصطلحات المتعلقة بالجنين وإجهاضه.

المطلب الأول: المصطلحات المتعلقة بالجنين.

أولا: الجنين:

1) الجنين لغة:

" جَنِينٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَهو مَجْنُونٌ أَيْ مَسْتُورٌ مِنْ جَنَّهُ إِذَا سَتَرَهُ مِنْ بَابِ طَلَبَ" وأصل كلمة جنين من فعل جنن.

جنن: جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره. وكلُّ شَيْءٍ سُتر عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الجَنينُ لاسْتِتارِهِ فِي بطنِ أُمِّه.[1]والجنين: القبر والمستور، وهو الولد مادام في الرحم.[2]

2) الجنين عند أهل الفقه:

✓ **تعريف الحنفية:** يقال في الإنسان مادام في الرحم جنين فإذا ولد فهو وليد.[3] أي أنه جنين قبل انفصاله وبعده وليد. وفي البحر الرائق الْجَنِينُ اسْمٌ لِلْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مَا دَامَ فِيهِ وَالْجَمْعُ أَجِنَّةٌ، فَإِذَا وُلِدَ يُسَمَّى وَلَيَدًا ثُمَّ رَضِيعًا إلَى غَيْرِ ذَلِكَ.[4]

تعاريف الحنفية للجنين مفادها الولد في بطن أمه ومنهم من اشترط التخلق جاء في الحاشية: " الولد ما دام في الرحم، وقد استبان خلقه أو بعض خلقه"[5].

---

[1]ينظر :ابن منظور محمد الأنصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة1414هـ، (92/13)

2ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط4، ص 146؛ مجمع اللغة العربية مصر، المعجم الوجيز، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،(122).

3ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر، الطبعة الثانية ،(248/6).

4ينظر : ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية،(389/8).

5ينظر: ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1992م ، (1/ 231).

✓ **تعريف المالكية:**

اعتبر المالكية كل ما في بطن الحامل من مضغة أو علقة جنينا، حيث أوجبوا على من اعتدى عليه غرة. ومن نصوصهم:

"كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَفِيهِ الْغُرَّةُ."[1]

"يجب على المتسبب فِي إِلْقَاء الْجَنِين الْوَاحِد وَإِن علقَة وَهِي الدَّم الْمُجْتَمع الَّذِي إِذا صب عَلَيْهِ المِاء الْحَار لم يذب غرَّة من مَاله"[2]

✓ **تعريف الشافعية:**" الجنين هو الحمل في بطن الأم قبل الولادة، إذا بدأ بمرحلة التخلق ". وقد اعتد الشافعية بالتخلق ... وذلك أنهم أوجبوا الغرة فيمن شهدت النسوة أنه جنين ولو كان مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي. جاء في المجموع:" وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة، لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن، وإن ألقت مضغة لم تتصور فشهد أربع نسوة أنه خلق آدمي وجبت فيه الغرة"[3]

✓ **تعريف الحنابلة:** الجنين عندهم كل ما فيه صورة الانسان ولو كانت خفية فالأصل عندهم تحكيم أهل الخبرة في المجال من القوابل وأهل الطب. قال ابن قدامة" وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ الْقَوَابِلِ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً، فَفِيهِ غُرَّةٌ."[4] ولم يعتبروا العلقة جنينا فهي عندهم بداية خلق الإنسان.

نلاحظ اتفاق المذاهب الأربعة في أن الجنين هو الحمل المستقر في بطن أمه قبل ولادته، واختلافهم في المرحلة التي يسمى فيها كذلك. فالحنفية اعتبروا الانسان مادام في الرحم جنينا وقد اشترط

---

[1]ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة 2004م،(199/4).

2علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1998، (627/2).

3أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، لمجموع شرح المهذب، دار الفكر، (55/19).

4ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة 1968م ،(406/8).

بعضهم استبانة الخلق، واشترط الشافعية التخلق ولو في طور المضغة، واشترط الحنابلة فيه صورة الانسان وان خفيت، أما المالكية فكل المراحل عندهم جنين.

3) الجنين عند أهل الطب:

يعتبر الطب ما في بطن الحامل من أول مراحله بل من لحظة التلقيح الى الأسبوع الثامن جنينا وسموه بعد ذلك حميلا، وقد أطلقوا على المضغة اسم الجنين واعتبروها كائنا حيا. ومن تعاريف الطب: " **المضغة** أو الجنين باللاتينية embryo :هي متعضية(كائن حي) متعددة الخلايا حقيقية النواة ثنائية الصيغة الصبغية في مراحلها الأولى من النمو"[1]

ثانيا: النطفة:

يقول تعالى:" إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا"(الإنسان ـ2)

1) تعريف النطفة لغة.

في اللسان: "النّطفة: الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي الدَّلْو، وَقِيلَ: هِيَ الْمَاءُ الصَّافِي، قلَّ أَو كَثُرَ، وَالْجَمْعُ نُطَف ونِطَاف، وَقَدْ فَرَّقَ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فِي الْجَمْعِ فَقَالَ: النُّطفة الْمَاءُ الصَّافِي، وَالْجَمْعُ النِّطَاف، والنُّطفة مَاءُ الرَّجُلِ، وَالْجَمْعُ نُطَف. قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ للمُوَيْهة الْقَلِيلَةِ نُطفة، وَلِلْمَاءِ الْكَثِيرِ نُطفة، وَهُوَ بِالْقَلِيلِ أَخص، وَبِهِ سُمِّيَ المنيُّ نُطفة لِقِلَّتِهِ... والنُّطْفَة: الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا الْوَلَدُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى"(القيامة 27).[2]

---

[1]جنين (15 مارس 2018). ويكيبيديا. الاطلاع 17 مارس 2018 على 11:49. النسخة https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%86&oldid=2771631

[2]ينظر :ابن منظور محمد الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، (9/ 335،336)؛ المعجم الوجيز، مرجع سابق، (221).

2) النطفة عند أهل الشرع.

ورد لفظ النطفة في القرآن في أكثر من موضع، حيث فسره أهل التفسير أنه ماء الرجل وماء المرأة. "وقد ورد ت باسم الماء المهين والماء الدافق...وتذكر أحيانا باسم المني...وليست هاته الألفاظ مترادفة متطابقة المعنى ...كلا... فهي تختلف في التفاصيل فلفظ المني مثلا يشمل النطفة ويزيد عليها بالماء الذي يحتويها ."[1]

" إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا"(الإنسان2)

النطفة الأمشاج تعني الأخلاط، واحدها: مشج ومشيج.[2]ويظهر لنا في تفسير ابن كثير تفسير الكلمتين نطفة امشاج باجتماع ماء الرجل وماء المرأة "إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ أَيْ أخلاط، والمشج والمشيج: الشيء المختلط بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى: مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ يَعْنِي مَاءَ الرَّجُلِ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا وَاخْتَلَطَا".[3]

3) النطفة في الطب.

النطفة ثلاث أنواع:

أ- **النطفة المذكرة:** وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني والتي تفرزها الخصية.

ب- **النطفة المؤنثة:** وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.

ت- **النطفة الأمشاج:** وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي والبويضة، أي البيضة الملقحة. [4]

---

[1]محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، دار السليمانية، الطبعة الرابعة،1403هـ/1983م، (109).

[2]محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، (88/24).

[3]أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1419هـ ، (292/8).

4محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق، (109).

ثالثا: العلقة:

1) تعريف العلقة لغة:

العَلقُ: كل ما عُلق والعلق الطّين الذي يعلق باليد. والعلق دود أسودُ يمتصُّ الدمَ يكون في الماء الآسن، اذا شربته الدابة عَلق بحلقها. واحدته عَلَقَةٌ. والعَلَقُ: الدم الغليظ أو الجامدُ. وفي القران الكريم :" **خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ**" (العلق 2) والقطعة منه علقة.

والعلقة: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها. وفي التنزيل العزيز:" **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ**"(غافر67)[1]

2) العلقة عند أهل الشرع:

"يقول أغلب المفسرين القدامى وكثير من المحدثين ومنهم سيد قطب والمراغي إن العلقة هي دم غليظ متجمد ...وجميع الترجمات لمعاني القران الكريم فسرت العلقة بالدم المتجمد"[2] وهذا يتنافى مع ما وصل اليه اهل العلم الحديث وما كتبه اهل اللغة.

3) العلقة عند أهل الطب:

يبدأ طور العلقة بعد انتهاء طور النطفة، فالنطفة الأمشاج بعد نزولها من قناة فالوب الرحمية إلى الرحم، تعلق في جدار الرحم "مرحلة التوتة"، وسميت بالعلقة لأنها تبقى عالقة بجدار الرحم ثم تتحول إلى كرة جرثومية تنغرز في جدار الرحم بين اليومين الخامس والسابع من التلقيح، ومن اليوم الخامس عشر إلى غاية اليوم الثالث والعشرين أو الرابع والعشرين تتكون الدماء داخل الأوعية الدموية، وفي نهاية المدة المذكورة تكون العلقة على شكل دودة الماء التي تمتص الدم.[1]

1ينظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، (431)؛ المعجم الوسيط، مرجع سابق، (644-645).

2د محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، المرجع نفسه(202).

رابعا: المضغة:

1) المضغة عند أهل اللغة:

مَضَغَ يَمْضَغُ ويَمْضغُ مَضْغًا: لاك. والمضْغةُ: القطعة التي تمضغ من لحم وغيره[2].وجزء مختر يشبه اللقمة التي مضغت. ومن هنا نجد معنيان:

ـ معنى يتعلق بالحجم، وهو مقدار ما يمضغ، لان وزن فعلى يأتي للمقدار.

ـ معنى يتعلق بالشكل، وهو ما يشبه قطعة اللحم التي مضغت، بمعنى: مفعولة أي ممضوغة [3].

2) المضغة عند أهل الشرع:

وصفها المفسرون بقطعة اللحم: فقال ابن كثير: مُضْغَةً قِطْعَةً مِنْ لَحْمٍ لَا شَكْلَ فِيهَا وَلَا تَخْطِيطَ، ثُمَّ يُشْرَعُ فِي التَّشْكِيلِ وَالتَّخْطِيطِ فَيُصَوَّرُ مِنْهَا رَأْسٌ وَيَدَانِ وَصَدْرٌ وَبَطْنٌ وَفَخْذَانِ وَرِجْلَانِ وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ[4]. وقال الألوسي: مُضْغَةٍ أي قطعة من اللحم متكونة من العلقة وأصلها قطعة لحم بقدر ما يمضغ مُخَلَّقَةٍ بالجر صفة مُضْغَةٍ وكذا قوله تعالى: وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ... المخلقة المستبينة الخلق أي مضغة مستبينة الخلق مصورة ومضغة لم يستبن خلقها وصورتها بعد، والمراد تفصيل حال المضغة وكونها أولا قطعة لم يظهر فيها شيء من الأعضاء ثم ظهرت بعد ذلك شيئا [5].

---

[1]ينظر: عيسى أمعيزة، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، (16)؛ العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير ، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2016/2015م،(47)؛ د باحمد رفيس ، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، الطبعة الثانية ،(52).

[2]ينظر: ابن منظور محمد الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، (451/8)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، (875/2).

[3]دباحمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، مرجع سابق، (101)

[4]انظر: ابن كثير، تفسير القران الكريم، مرجع سابق، (347/5).

[5]انظر: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ ، (112/9).

3) المضغة عند أهل الطب:

وافق علم الأجنة القران في تسمية هاته المرحلة بالمضغة وذلك راجع الى:

- ✓ ظهور الكتل البدنية في هذا الطور يعطي مظهراً يشبه مظهر أثر الأسنان في المادة الممضوغة، وتبدو وهي تتغير باستمرار مثلما تتغير آثار طبع الأسنان في شكل مادة تمضغ حين لوكها.
- ✓ تتغير أوضاع الجنين نتيجة تحولات في مركز ثقله مع تكون أنسجة جديدة، ويشبه ذلك تغير وضع وشكل المادة حينما تلكوها الأسنان.
- ✓ وكما تستدير المادة الممضوغة قبل أن تبلع، فإن ظهر الجنين ينحني ويصبح مقوساً شبه مستدير مثل حرف الفرنسية C.[1]
- ✓ يصبح الجنين في هذه المرحلة، بأغشيته المحيطة به، بحجم قطعة لحم بقدر ما يمضغ، إذ يُقّدر قطر الكرة الجرثومية بما فيها الجنين والأغشية حوالي 25ملم [(3)] [2].

المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بإجهاض الجنين.

أولا: السقط:

1. **السقط لغة:** السَّقْطةُ: الوَقْعةُ الشديدةُ. سقَطَ يَسْقُطُ سُقوطاً، فَهُوَ ساقِطٌ وسَقُوطٌ: وَقَعَ...؛

السَّقْطُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ والكسرِ، والكسرُ أَكثر: الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمه قَبْلَ تَمامِه، والسَّقْط جَهِيض، وَقِيلَ: الجَهِيض السِّقْط الَّذِي قَدْ تمَّ خَلْقُهُ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ مِنْ غَيْرِ أَن يَعِيشَ .[3]

2. **السقط عند أهل الشرع:** هو الولد الساقط قبل تمامه[1].والإسقاط: من سقط، بمعنى وقع، يقال: سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حين تلد، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط: ألقته لغير تمام، من السقوط، والسقط ...وأسقطت الناقة وغيرها: إذا ألقت ولدها[2]

---

[1] أنظر: فوزي ونيسي، الإعجاز العلمي في القران الكريم "الانسان نموذجا"، "، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواديالجزائر،2015/2014،(40).

[2] دباحمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، مرجع سابق، (102)

[3] ينظر: ابن منظور محمد الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، (7،/316، 132).

ثانيا: الإجهاض:

1. الإِجْهاضُ لغة: مصدر الفعل اللازم جَهَضَ[3] فهو: الإِزْلاق. والجَهِيض: السَّقِيط. الْجَوْهَرِيُّ: أَجْهَضَت النَّاقَةُ أَي أَسقَطتْ، فَهِيَ مُجْهِض، فإِن كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا فَهِيَ مِجْهاضٌ، وَالْوَلَدُ مُجْهَضٌ وجَهِيضٌ[4].

وهو: إلقاء أو إسقاط الجنين ناقص الخلقة، أو هو خروج الجنين من الرحم ناقص المدة سواء أكان بسبب المرأة أم من غيرها أو أكان بفعل فاعل أم تلقائيا [5].

2. الإجهاض اصطلاحا:

لا يخرج استعمالهم عن المدلول اللغوي للكلمة، ويعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، وأغلب ما يستعملون الإسقاط بدل الإجهاض إلا الشافعية، ويذكرون الإجهاض في باب الجنايات، ويعبر الجمهور عنه بالجناية على الجنين، بينما يعبر الحنفية عنه بالجناية على ما هو نفسه من وجه دون وجه؛ لأن الجنين يعتبر نفس من جهة كونه آدميا، ولا يعتبر نفسا من جهة اتصاله بأمه[6]

فالإجهاض في الاصطلاح هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها. وهذا المعنى هو الشائع ذكره عند العلماء السابقين. ومن تعاريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي: "هو إلقاء المرأة لجنينها قبل

---

[1] ينظر: هناء عبد الرؤوف إبراهيم رضوان، ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما دراسة فقهية مقارنة بالطب الحديث، رسالة ماجيستر، الجامعة الإسلامية غزة1436هـ /2015، (52).

[2] ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا الطبعة الأولى2002م، (78).

[3] ينظر: مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد 25(5)،2011، ص(1401).

[4] ينظر: ابن منظور محمد الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، (132/7).

[5] ينظر: د محمد فاضل إبراهيم الحديثي، حكم اسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، نيسان 2013م، (363).

[6] ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (87).

أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء، أو غيره أو بفعل من غيرها "[1].

وقد عرفه محمد بوزيان بمعناه العام بأنه: إنهاء حالة الحمل قبل أوانه أي قبل موعد الولادة الطبيعي، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأيّة وسيلة كانت لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض بمعناه الخاص عنده فهو: جناية الإجهاض (فإنه يعني) إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وبلا ضرورة، بأية وسيلة كانت، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع الحنيف[2].فيلاحظ هنا أنه قصر معنى الإجهاض على ماهو غير مشروع.

3. الإجهاض عند أهل الطب:

يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة ...[3]

رابعا: الروح.

1. الروح لغة:

الروح لغة مشتق من الريح[4]. والرّوح، بالضم: ما به حياة الأنفس والأجسام، يذكر ويؤنث، وبالفتح: الرَّاحَةُ، والرَّحْمَةُ، ونَسيمُ الرِّيحِ[5].

---

[1] ينظر: جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، (16،17)

[2] ينظر: بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر،2016/2015م،(15).

[3] د محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق، (431).

[4] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،1979م،(454/2).

[5] ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة لبنان، الطبعة الثامنة. (220)؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،الطبعة الأولى2008م، (2،/956).

2. الروح اصطلاحا:

وردت هاته الكلمة على عدة معان في القرآن الكريم، منها: القرآن الكريم، جبريل عليه السلام، الوحي، عيسى عليه السلام، القوة، روح الحيوان والطير وما شاكلهما وروح الإنسان التي تنفخ فيه وهو في بطن أمه وهذا ما يعنينا[1].

يقول الإمام ابن القيم في الروح:

"جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي، خفيف، حي، متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم"

ويقول الجرجاني في التعريفات: "هو اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان"[2]

خامسا: الغرة:

لغة: غرة الشيء أوله وأكرمه. والغرة عند العرب أنفس شيء يملك وأفضله، والفرس غرة ما للرجل، والعبد غرة ماله، والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارهة من غرة المال، وأصل الغرة البياض، الذي يكون في وجه الفرس، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة.

وغرة المال أفضله وغرة القوم سيدهم[3].

والغرة في الفقه الإسلامي:

هي ما يدفع دية للجنين الذي أسقط بجريمة على أمه تقدر بعبد أو أمة أو قيمتها ... ويمكن تعريفها بأنها مبلغ مالي يعادل ثمن غُرة ـ عبد أو أمة أو نصف عشر الدية يدفع لورثة الجنين حالة الاعتداء عليه بالقتل أو الإسقاط قبل الأوان. فيمكن القول أنها دية خاصة في ظروف خاصة؛ تلك الظروف التي

---

[1] شرف القضاة، متى تنفخ الروح في الجنين؟، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، مجلد13، عدد12، 1986م (5،6).

[2] دباحمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، مرجع سابق، (137).

[3] انظر: ابن منظور محمد الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق،(5 /171، 15).

ترتكب فيها جناية الإجهاض قبل تمام الوقت الذي يمكن أن يعيش فيه الجنين، ولقد ثبتت مشروعية وجوبها في السنة الشريفة والإجماع والمعقول[1]

المبحث الثاني: أطوار الجنين في الفقه والطب.

المطلب الأول: أطوار الجنين عند الفقهاء.

أولا: الأطوار الأولى:

1) النطفة:

النطفة واحدة من مراحل الخلق الإلاهي المعجز. وقد وردت النطفة في القرآن الكريم في سياق عديد من الآيات؛ حيث تكرر ذكرها إحدى عشر مرة، في إشارة واضحة للحيَامن والبويضات، وسميت الواحدة بالنطفة، مذكرة كانت أم مؤنثة، وسميت البيضة الملقحة بالنطفة الأمشاج، وذكرت على هذا النحو مرة واحدة في الآية الثانية من سورة الإنسان[2].

تمر النطفة خلال تكوينها بثلاثة أطوار:

- **الماء الدافق:**" فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ"(الطارق6) الدافق هو المتدفق لشدة قوته، وقد أثبت العلم في العصر الحديث :ان المنويات التي يحتويها ماء الرجل لابد أن تكون حيوية متدفقة، وهذا شرط للإخصاب ...[3] وللمرأة نوعان من الماء: ماء لزج يسيل ولا يتدفق وهو ماء المهبل ،وليس له علاقة في تكوين الجنين ... وماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من

[1] بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، (58).

[2] ينظر: د محمد فياض، إعجاز القران في بيان خلق الإنسان، الطبعة الأولى، (61)

3ينظر: د إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (29، 30).

الحويصلة المليئة بالماء الأصفر من حافة المهبل فتنفجر عند تمام نموها وكماله ...هذا الماء يحمل البويضة تماما كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية ....كلاهما يتدفق[1].

- **السلالة:** يقول الخالق جل جلاه: "ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِن مَاء مهين " (السجدة 8) ولفظ السلالة من الناحية اللغوية يأتي بمعان عدة منها: انتزاع الشيء وإخراجه، ويعني أيضا السمكة الطويلة. والسلالة تعني خلاصة الشيء وخلاصة الماء المهين هو ما سيتبقى منه من نطف حية تمكنت من الصمود والاستمرار أثناء رحلتها من المهبل إلى نهاية قناة الرحم والتي تستغرق من 7إلى 48ساعة. وبنظرة فاحصة إلى الحوين نجد أنه مستخلص من ماء الرجل، وعلى شكل السمكة الطويلة ويستخرج برفق من الماء المهين[2].وإلى هذا يشير حديث رسول الله صل الله عليه وسلم حين سئل عن العزل، فقال: " ما من كل الماء يولد الولد"[3].[4]

- **النطفة الأمشاج:** معنى (نطفة أمشاج): تأخذ البيضة الملقحة شكل قطرة، وهذا يتفق تماما مع المعنى الأول للفظ النطفة أي قطرة ومعنى نطفة الأمشاج : أي قطرة مختلطة من مائين . وهذه النطفة الأمشاج تعرف علميا عند بدء تكونها بالزيجوت، ويشير القرآن الكريم إلى النطفة الأمشاج بقوله تعالى: " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا" (الإنسان2). وهناك نقطة هامة تتصل بهذا النص وهي كلمة نطفة اسم مفرد وأما كلمة أمشاج فهي صفة في صيغة جمع؛ وقواعد اللغة تجعل الصفة تابعة للموصوف

1ينظر: محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق، (123).

[2]ينظر: محمد فياض، إعجاز القران في بيان خلق الإنسان، مرجع سابق، (70)؛ محمد نبيل النشواتي، الإعجاز الإلاهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين، الطبعة الأولى، (33).

3مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، دار إحياء التراث العربي – بيروت (1064/2).

4ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (30).

...وكان مصطلح نطفة الأمشاج واضحا عند المفسرين مما جعلهم يقولون: النطفة مفردة لكنها في معنى الجمع، ويمكن للعم اليوم أن يوضح ذلك المعنى ... فكلمة أمشاج من الناحية العلمية دقيقة تماما وهي صفة جمع تصف كلمة نطفة المفردة، التي هي عبارة عن كائن واحد يتكون من أخلاط متعددة تحمل صفات الأسلاف والأحفاد لكل جنين...[1]

2) العلقة:

العلقة هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ التصاق المتكيسة الجرثومية بجدار الرحم في اليوم السادس في بداية مرحلة الحرث (الانغراس)، حتى تنزرع تماما وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية... وفي أثناء عملية الحرث تفقد النطفة شكلها لتتهيأ لأخذ شكل جديد هو العلقة والذي يبدأ بتعلق الجنين بالرحم. فقد عقد القران الكريم تشابها بين دودة العلقة والجنين في هاته المرحلة، من حيث أنها:

- كلاهما متطفل، يعتمد في غذائه الجاهز على المصدر الذي يقتات منه.
- غذاء كل منهما مصدره الدم.
- إنهما يتعلقان، تلك على جسد المخلوق، وهذا على بطانة الرحم.[2]

وتنتهي هذه المرحلة بالنمو السريع لخلايا الجنين في عدة اتجاهات، وتبدأ العلقة في أخذ شكل المضغة، الذي ينتهي بدوره بانتشار الهيكل العظمي في أوائل الأسبوع السابع[3].

---

[1]عبد المجيد بن عزيز الزنداني، وصف التخلق البشري ، مرحلة النطفة، الخميس 17جانفي2013،Jameataleman.orgkجامعة الايمان.

2انظر: محمد فياض، إعجاز القران في بيان خلق الإنسان، مرجع سابق، (86،87)؛ محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق،(203)؛ باحمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، مرجع سابق،(95).

3 محمد فياض، إعجاز القران في بيان خلق الإنسان، مرجع سابق، (96).

3) المضغة:

والمضغة هي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ، وهي المرحلة الثالثة من تكون الجنين والتي تمتد من نهاية مرحلة العلقة إلى بداية تكون العظام والعضلات، وقد أشار القران الكريم إلى أن مرحلة المضغة هي المرحلة التي يتجه فيها التخلق اتجاها سليما أو مشوها. حيث تختلف في كل جنين تبعا لعوامل الوراثة من جهة وبيئة الرحم من جهة أخرى.[1]

وقد ورد مصطلح المضغة في عدة آيات وأحاديث منها قوله تعالى: "**فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً**" (المؤمنون14) الآية هنا ربطت بين النطفة والعلقة ب "ف" التي تدل على الترتيب والتعقيب للربط بين مرحلتي العلقة والمضغة للدلالة على أن بينهما فترة قصيرة، وهو ما توصل إليه العلماء حديثا، مما يثبت مرة أخرى إعجاز القرآن ودقة مصطلحاته، ويتجسد هذا أيضا في إطلاقه للفظ مضغة على هذه المرحلة التي يبدو فيها الجنين في مظهره لقمة ممضوغة وكأنما تظهر فيها آثار الأسنان مغروزة.[2]

ويشير العلم الحديث إلى أن العلقة وهي تنغرز في جدار الرحم وتنشب فيه تبدأ بالتمايز إلى طبقتين:

- ✓ طبقة خارجية: وظيفتها الاتصال المباشر بخلايا الرحم وامتصاص الغذاء منها [3]. والكل يعلم أن دور امتصاص الغذاء وربط الحميل بأمه عائد للمشيمة و" تسقط المشيمة بعد الولادة ويتم التخلص منها. فهي اذا منفصلة عن الجنين ولا تشكل أي جزء من جسمه. فخلاياها إذا غير مخلقة"[4].
- ✓ طبقة داخلية: وظيفتها تكوين الجنين وأغشيته. اذا هي الطبقة المخلقة [5]

---

[1] علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، جامعة قطر،(312)

2عيسى أمعيزة، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق،(18).

3ينظر: محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق، ص245.

4محمد نبيل النشواتي، الإعجاز الإلاهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين، مرجع سابق، ص28.

5محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق، ص245.

ثانيا: مرحلتا العظام والخلق الاخر:

1) مرحلة العظام:

قال تعالى: "فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا "(المؤمنون14) يبين لنا هذا النص القرآني أن مرحلة العظام تأتي بعد مرحلة (المضغة) وأن المضغة قد تكونت لديها عناصر هيكلية... حيث يأخذ الجنين شكل العظام بانتشار الهيكل العظمي في هذه المرحلة. ونلاحظ أن استعمال حرف (ف) في الآية الكريمة يشير إلى أن مرحلة العظام تنمو بعد مرحلة المضغة بفترة قصيرة. لأن حرف (الفاء) يفيد الترتيب والتعقيب[1]. وطور العظام هو طور سريع يبدأ منذ الأسبوع السابع للحمل، وفيه يتحول قسم من الكتل البدنية التي أعطت للجنين شكل المضغة من أنسجة غضروفية الى أنسجة عظمية لتشكل العمود الفقري وبقية الهيكل ... وتكون العظام هو أبرز تكوين في هذا الطور، حيث يتم الانتقال من شكل المضغة الذي لا ترى فيه ملاح الصورة الآدمية إلى بداية شكل الهيكل العظمي في فترة زمنية وجيزة، وهذا الهيكل العظمي هو الذي يعطي الجنين مظهره الآدمي[2].وهذا ما ورد في القرآن الكريم قبل توصل العلم إلي إثباته. وأول علامة على وجود عضلات الأطراف تظهر في الأسبوع السابع فالعظام تسبق العضلات، ثم تكسو العضلات العظام "فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا "(المؤمنون14)[3]

2) مرحلة الخلق الآخر:

وهي آخر طور من الأطوار التي يمر بها الجنين، وتبدأ بعد تكون اللحم على العظام.[4]

والمتتبع لأطوار الجنين يرى أنه بعد مرور المراحل الثلاث المذكورة في الآية، وبعد ظهور العظام وكسائها باللحم يكتسب الجنين في نهاية الشهر الثاني الشكل الإنساني المميز، إذ تظهر صورة الوجه بملامح بشرية، فتقترب العينان، ويلتحم جدار الأنف والشفتان، ويأخذ صيوانا الأذن مكانهما، ويستقيم الجسم بعد أن كان مقوسا، وتتناسب الأطراف؛ فلا يبعد أن تجمع الآية كل هاذه المعاني:

---

[1] محمد فياض، إعجاز القران في بيان خلق الإنسان، مرجع سابق، ص101.

2فوزي ونيسي، الإعجاز العلمي في القران الكريم "الانسان نموذجا"، مرجع سابق، ص41.

3محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق. (372).

[4] العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، (47 ،48).

- نهاية الأطوار، بما في ذلك العظام والعضلات.
- ظهور الشكل الإنساني المميز.
- نفخ الروح في الجنين. والله تعالى أعلم[1].

المطلب الثاني: أطوار الجنين في الطب الحديث.

أولا: مرحلة الزيجوت أي النطفة الأمشاج:

النطفة الأمشاج: هي النطفة الناتجة عن اتحاد نطفة الذكر (الحمين) بنطفة الانثى (البويضة). وقد أطلق علماء الطب الحديث على النطفة الناتجة عن هذا الاتحاد البيضة المخصبة... لكن بعضهم يرى أن التعبير بالبيضة الملقحة يجعل بيضة الأنثى هي الأصل وأن الحمين لا يلعب إلا دورا هامشيا أي دورا محفزا وحسب في تكوينها، والتعبير بالنطفة الأمشاج يبقى أعلى وأرقى وأبلغ في الدلالة عما يتداوله العلماء والأطباء في قولهم البيضة المخصبة[2].

تخرج البويضة من المبيض مرة واحدة في الشهر ـ وعليها التاج المشع ـ حيث تتسابق النطاف في الوصول إليها[3]، وعند دخول الحيوان المنوي الموفق من الله سبحانه وتعالى تنغلق فتحة دخوله ولا يُسمح لحيوان منوي آخر بالدخول في البويضة... وتكمل نواة الأنثى انقسامها الاختزالي الذي بدأته منذ كانت جنينا في رحم أمها... وتتقابل النواتان المذكرة والمؤنثة وجها لوجه ويقوم مريكيز الحيوان المنوي بتكوين أشعة مغزلية في قطبي الخلية الأمشاج وعندئذ يحصل أول انقسام عادي في الخلية الأمشاج... وتنتقل نصف الكروموسومات في كل من الذكر والأنثى[4].

---

1 باحمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، مرجع سابق، (110 ،111).

2 ينظر: محمد فياض، إعجاز القران في بيان خلق الإنسان، مرجع سابق، (124، 129).

3 من بين 200 ـ 300 مليون حيوان منوي يقذف في قناة الأنثى التناسلية، تستطيع فقط 300 ـ500 منها أن تصل الى موقع الإخصاب وواحد فقط منها هو الذي يخصب البيضة. يُعتقد أم باقي النطاف تساعد النطفة المخصبة في اختراق الحواجز التي تحصن العرس المؤنث والنطفة القادرة تلقيحيا هي التي تمر بسهولة عبر خلايا الإكليل. ينظر: أنغمان، علم الجنين الطبي، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، (44).

4ينظر: محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق، (195.196).

ومنذ التلقيح تتحرك النطفة الأمشاج بواسطة شعيرات قناة الرحم وتقلصات جداره... إلى أن تصل إلى الرحم خلال خمسة أيام أو أسبوع ...وهناك تنشب وتعلق في جدار الرحم الذي استعد لاستقبالها بفرش النطف والوسائل... وجعل جداره مليئا بالأوعية الدموية حتى يغديها وينميها....وهكذا تصل الى مرحلة العلوق.[1]

ثانيا: مرحلة الانغراس (العلوق):

خلال الأسبوع الثاني من الحمل تبدأ الكرة الجرثومية بالتعشيش ضمن بطانة الرحم بحيث يكون القرص الجنيني في اتِّجاه عمق الغشاء الرحمي، ثم تتكاثر الخلايا الخَارِجِيَّة وَتَتَكَوَّنُ منها طبقتان: طبقة باطنة خلويَّة، وطبقة ظاهرة بها عدد كبير من النوى في هيولى مشتركة تدعى: الخلايا المخلاوية، وهي المسؤولة عن حفر غشاء الرحم.

تتسرَّب الخلايا المخلاوية بين خلايا بطانة الرحم، ثُمَّ تفرز خمائر تنخر بها الجدار الرحمي الداخلي، كما تفرز هرمون الحمل الذي يدعى المنمِّي التناسلي الكوريوني الذي ينتقل إلى الدم[2].

وتبدأ بنهاية الأسبوع الثاني الدورة الرحمية المشيمية البدائية.وتكون الكرة الجرثومية بنهاية الأسبوع الثاني قد انغرست تماما ويكون الغشاء المخاطي للرحم قد التأم[3].

وتستمر هاته المرحلة حتى تظهر أغشية الجنين والدورة الدموية وتتمايز طبقات اللوح الجيني إلى ثلاث طبقات تدعى أحيانا هذه المرحلة ما قبل الكتل البدنية وهذا التقسيم ينطبق تماما على مرحلة العلقة لأنها تبدأ بعد العلوق مباشرة وتنتهي بظهور الكتل البدنية [4].

---

[1] محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق، (200).

2 باحمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، مرجع سابق، (65).

3 أنغمان، علم الجنين الطبي، مرجع سابق (74).

4موساوي عيدة، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية،، رسالة ماستر جامعة المسيلة الجزائر،2017/2016، (13).

ثالثا: مرحلة الكتل البدنية (المضغة):

في حوالي اليوم العشرين، تبدأ الوريقة الوسطى على جانبي الحبل الظهري بالتقطع من الأمام الى الخلف معطية كتلا خلوية تدعى القطع الظهرية سوف يتمايز كل منها إلى قطعة صلبة تساهم في تشكيل الفقرة، وقطعة أدمية عضلية تساهم في تشكيل أدمة الجلد وعضلات الجذع.[1]

ويكون أول ظهورها في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين منذ التلقيح وتتوالى الكتل البدنية في الظهور على كل جانب ... من محور الجنين حتى يبلغ عددها 42الى 45كتلة على كل جانب ...من القمة الى المؤخرة.

وتعرف الكتل الأربع الأولى العليا التي في منطقة الرأس باسم الكتل المؤخرية تليها 8 عنقية تليها 12صدرية تليها 5قطنية تليها 5 عجزية تليها 8الى 10 عصعصية[2].

المنطقة العصعصية التي قد تكون بضع خلايا أو خلية واحدة تحمل مورثات الجنين تبقى في العصعص، ومن هناك يعاد خلق الإنسان بعد أن يبلى ويأكله التراب. فالشريط الأولي[3] هو مبدأ الخلق في الجنين، قبله تكون الخلايا جميمة غير متمايزة، لا اختصاص لها، وبعد ظهوره تبدأ الخلايا في التخصص لتعطي نسجا و وأعضاء مختلفة. ومعلوم اليوم أن التخلق يحدث وفق البرنامج الوراثي الكامن في الصبغيات. فحديث عجب الذنب بهذا المفهوم يعدّ من أعظم الإعجاز في السنة النبوية، ولعل ظاهرة الاستنساخ اليوم تقرب الأمر الى الفهم ...[4]

تحدث الفترة المضغية أو فترة تكون الأعضاء ابتداء من الأسبوع الثالث حتى الأسبوع الثامن من التطور، وهو الزمن الذي تقوم فيه الطبقات الثلاثة (الأديم الظاهر، الأديم المتوسط والأديم الباطن) بتوليد

---

[1] باحمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، ص64.

[2] محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق، ص247.

[3] الشريط الأولي (Primitive streak) تكثُّف خلويٌّ يظهر في مؤخِّرة الوريقة الأَصلِيَّة العلوية انطلاقا من اليوم الخامس عشر من عمر الجنين، وتمتدُّ منه الخلايا طوليا باتجاه الأمام وتنتهي بتكتُّل خلوي يدعى: العقدة الابتدائية (Primitive node) أو عقدة هنسن (Hensen) باحمد رفيس، مرجع السابق، (61).

[4] باحمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر، المرجع نفسه، (65).

عديد من الأنسجة والأعضاء الخاصة. وتتأسس في نهاية الفترة المضغية الأجهزة الرئيسية للجسم الخارجي والتي تتميز في نهاية الشهر الثاني[1].

[1]أنغمان، علم الجنين الطبي، مرجع سابق، (103).

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بالسقط ودماء المرأة.

المبحث الأول: حكم إسقاط الجنين.

المطلب الأول: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.

اختلف علماء الأمة حول إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إلى عدة اتجاهات حيث نجد قولين وثلاثة في المذهب الواحد، فقد ذهب الحنفية الى إباحة إسقاط الحمل إذا لم يتخلق منه شيء، والقصد من التخلق هنا نفخ الروح. ولهم قول ثان بإباحة الإجهاض للعذر فقط، وهو المعتمد عندهم. ولهم قول بالكراهة.

أما مذهب المالكية في ذلك فهو التحريم مطلقا، وهو المعتمد عندهم ولهم قول بالكراهة، وللشافعية في ذلك ثلاثة أقوال، الأول تحريم إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح، وهو ما كان عمره مائة وعشرون يوما، وهو المعتمد عندهم، والثاني: إباحة اسقاط الحمل قبل أربعين يوما. أما الحنابلة فيجيزون إسقاطه قبل أربعين يوما في قول لهم، ويحرمونه في قول آخر.

من هنا نستخلص أربعة أقوال حول إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

القول الأول: التحريم منذ لحظة استقرار النطفة في الرحم.

وهو رأي المالكية[1] . يحرم عندهم اسقاط الجنين منذ لحظة التقاء المائيين.

دليلهم:

1) قال تعالى: "**أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ "(20 21 المرسلات)**، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى وصف الرحم بأنه القرار المكين، أي حافظ لما أودع فيه من الماء، ومتى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز انتهاكه، إلا لحاجة، فالقول بالجواز فيه انتهاك لحرمة هذا القرار.

[1]مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م. (630/4).

2) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك..." [1]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله يجمع خلق الجنين في بطن أمه في هذه الأربعين الأولى، وإن كان جمعا خفيا لا يظهر، إلا أنه لا يلبث أن يظهر ويتزايد شيئا فشيئا حتى يكتمل نموه، وما كان كذلك لا يجوز التعدي عليه وإسقاطه، لأنه تعدي على أصل نفس مهيأة للنمو، وإيقاف لها عن النمو[2].

وقد نوقش بأنه مثل هذا قد يرد في العزل، فالعزل والإسقاط كلاهما إتلاف لنفس مهيأة لتكون نفس بشرية.

لكن من الواضح أن العزل على خلاف الإسقاط فالعزل هدر للماء قبل التقائه بماء المرأة، والإجهاض جناية على الجنين بعد اندماج ماء الرجل بماء المرأة.

3) الإسقاط يشبه الوأد، لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل لما يتهيأ ليكون إنسان، والوأد محرم بالإجماع والاسقاط تبعا له.

4) النطفة هي مبدأ الحياة وإن كان لا يجوز إتلاف الحي، فكذلك لا يجوز اتلاف مبداه.

5) الإسلام يدعو للمكاثرة والتناسل والإجهاض مناف لهذا.

القول الثاني: جواز الإجهاض مطلقا قبل نفخ الروح.

يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا، وهو قول بعض الحنفية[3]، وهو قول للشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].فهو عندهم قبل نفخ الروح جماد، ولأنه قطعة دم قد لا تكون جنينا، أجازوا إجهاضه مطلقا[1].

---

[1]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، مرجع سابق (2036/4).؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (111/4)

2ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (272،273).

[3]ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (176/3).

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م، (442/8).

[5]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1 1422 – 1428 هـ، (344/13).

دليلهم: وقد استدل أصحاب هذا القول على جواز الإجهاض بما يلي:

- أن الجنين مالم يتخلق فليس بآدمي، ولا يثبت له حكم الآدمي، من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه، فيجوز اسقاطه ولا إثم حينئذ.

وقد نوقش دليلهم هذا بأن الحمل وإن كان في مرحلته الأولى قبل نفخ الروح، وإن لم يكن آدميا، إلا أنه مبتدأ خلق آدمي، لولا إجهاضه لصار آدميا حيا.

كما أن الطب الحديث قد أثبت أن الجنين كائن حي، منذ بدء عملية التلقيح. فالحياة فيه قبل أن يتشكل، أو تدب فيه الحركة التلقائية، أو تنفخ فيه الروح، ذلك أنه لو لم يكن حيا لما نما وتطور.

ومن جهة أخرى يمكن القول، أن الاعتداء على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه–حتى ولو لم يتشكل أو تنفخ فيه الروح– ينطوي على اعتداء على المجتمع كشخص معنوي عام، ومن ثم كان إسقاطه محرما[2].

- مالا تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومالا يبعث يوم القيامة لا اعتبار لوجوده، اذا فلا حرمة للجنين قبل نفخ الروح.

وفي نقاش دليلهم: كل هذا الكلام من أن الجنين لا يتخلق قبل نفخ الروح مرفوض عقلا وقد أثبت الطب الحديث عكسه.

القول الثالث: لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح الا لعذر.

وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وقد اشترط أهل هذا المذهب ما يلي:

- ✓ أن يكون في استمراره ضرر على الزوجة.
- ✓ أن يكون بعذر كانقطاع لبنها بعد الحمل وعجز الأب عن استئجار مرضع للطفل مما يعرضه للهلاك. (لكن هذا ليس بعذر في الوقت الحالي لوجود البديل عن حليب الأم)

---

[1] ينظر: علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، مرجع سابق (322).

[2] ينظر: جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، (39 ،40).

- ✓ أن يكون برضا الزوجين وموافقتهما.
- ✓ أن يكون بتأكيد الطبيب الثقة بأن الإسقاط لا ينشأ عنه أي ضرر للمرأة.
- ✓ أضاف البعض كون الجنين من نطفة الزنا[1].

القول الرابع: كراهة الإجهاض قبل نفخ الروح.

وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية[2].

أما عن حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم حرمة تامة. إلا في حالة الضرورة القصوى المتيقنة لا المتوهمة كان تكون الأم في خطرمحقق، لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، ففي إسقاطه الدية إن نزل حيا ثم مات والغرة إن نزل ميتا. وان كان هناك من حرم اسقاطه حتى في حالة الخطر على الأم [3].

المطلب الثاني: حكم اسقاط الجنين المشوه.

اختلف العلماء حول إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح الى قولين:

القول الأول: جواز إجهاضه.

إذا تم اكتشاف التشوهات ـ وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية في مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين ــ، فإن مقتضى ما ذهب إليه الأئمة جوازه، فمن أباحه منهم بإطلاق فالأمر واضح،...[4]،وممن قال بهذا الرأي الشيخ محمد الخواجة مفتي الجمهورية العربية التونسية، والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية، والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور علي محمد يوسف المحمدي ، والدكتور رأفت والشيخ جاد الحق علي جاد الحق. وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع

---

[1]ينظر: علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، مرجع سابق، (323).

[2]ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (285)؛ جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، (42).

[3]انظر: علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، مرجع سابق، (322).

[4]ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (174).

لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية وغيرهم[1] .

أدلتهم:

- ❖ أن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها، فيصير عذرا مقبولا للإجهاض، لا سيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد، وما سيواجه من نظرة المجتمع إليه، وما سيقابله من مشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس

لكن هاته العيوب ليست يقين جازم عند أهل الطب فكثيرا ما شهدنا قول للأطباء بأن ما في بطن فلانة مشوه لكن حين يولد نجده سليما معافى فيرد على القول بالحالات الواقعة في المجتمع.

- ❖ أن بعض الفقهاء ذكر جواز إجهاض ولد الزنا، وذلك لانقطاع نسبه من أبيه خشية الأثر عليه، فممن باب أولى الجنين المشوه.

إذا كان القتل يعد رحمة لهم من هموم المجتمع فتوعية المجتمع لاحتوائهم أولى من اسقاطهم في نظري .[2]

القول الثاني: عدم جواز الإجهاض للتشوه:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن أركان الضرورة الشرعية غير متكاملة في هذه القضية حيث أن الطب لم يصل فيها إلى اليقين أو الظن الغالب بأن هذا الجنين مشوه ويعد الأمر مجرد احتمال يحذر منه الأطباء ولذا فإن مثل هاذه الحال لا تعد من الضرورة ...حيث أن الجنين في المراحل الأولى يسقط تلقائيا إذا كان مشوها .[3] زيادة على أن التشوه لا يعتبر عذرا للإسقاط فالجنين المشوه له الحق في الحياة.

---

[1] ينظر: محمد فاضل الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، نيسان2013.، (395،396).

[2] ينظر: محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (175).

[3] انظر: علي محمد يوسف المحمدي، **موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، مرجع سابق**، (325 ،326).

أدلتهم:

- ✓ عادة ما تكون هاته التشوهات والعيوب مما لا يرجى الشفاء منه، فيصير عذرا غير مقبول
- ✓ ان كان من الرحمة به اجهاضه فمن باب اولى ابقاؤه على الحياة فلا تتوقع رحمة بقتل.

المبحث الثاني: الدماء الطبيعية للمرأة.

المطلب الأول: الحيض والنفاس والاستحاضة.

إن الدماء التي تراها المرأة ثلاثة: دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة وكل من هذه الدماء له خصائصه ومميزاته التي يتميز بها عن غيره وبناء على هذه الخصائص و المميزات تكون الأحكام الشرعية المترتبة عليها ومن أجل إيضاح ذلك سنتطرق إلى تعريف هذه الدماء والفرق بينها فيما يلي:

1-تعريف الحيض:

أ-لغة: يأتي الحيض في اللغة بمعنى السيلان فيقال حاض السيل إذا فاض، و المحيض و الحيض هو اجتماع الدّم إلى ذلك المكان، ومن هذا يقال للحوض حوض لأنّ الماء يحيض إليه، أي يسيل، وللحيض أسماء كثيرة ذكرها ابن خالويه: فيقال حاضت ونفِسَت و نفُسَت ودَرَسَت وطَمِثَت وضَحِكت وكادت وأكبرت وصامت.[1]

ب-اصطلاحا: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الحيض وكلها تصب في معنى واحد وان اختلفت الفاظها ومن ذلك:

عرفه الحنفية: اسْمٌ لِدَمٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.[2] وتعريف المالكية بأنه: دم الحيض فهو الخارج من الفرج على وجه الصحة بغير ولادة[3]. وعرفه الشافعية: دم جبلة أَي تَقْتَضِيه

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (حيض)، مرجع سابق (1071).

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (147/3).

3أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى2004م (31/1).

الطباع السليمة و هُوَ الدَّم الْخَارِج من فرج الْمَرْأَة أَي من أقْصَى رَحمهَا على سَبِيل الصِّحَّة.[1]وعرفه الحنابلة: دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم في أوقات معلومة من الرحم.[2]

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ أنّ الفقهاء وصفو الحيض بأنه دم يخرج من غير سبب الولادة أو المرض، وهذا الدم له خصائصه ومميزاته من حيث اللون و الرائحة الذي يتميز بها عن غيره، فدم الحيض غليظ كريه الرائحة وأصل لونه أحمر إلا أنه يغلب عليه السواد فيصير أسودا و اختلف الفقهاء في لون دم الحيض هل هو الأحمر فقط أم يدخل فيه الأصفر والأكدر فذهب الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي وجه عند الشافعية أنهما ليستا حيض ؛ أمّا في غير أيام الحيض فذهب الحنفية و الحنابلة على أنهما ليستا حيضا، وذهب المالكية والشافعية أنهما حيض وهناك قول المالكية أنها ليست بحيض. [3]

ج–تعريف الأطباء: عرف الأطباء الحيض بأنه عبارة عن إفراز دوري لدم يمتزج بالمخاط، وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، فهي إحدى العمليات الطبيعية، وظاهرة وظيفية للجهاز التناسلي للأنثى، وعلى ذلك فالحيض ليس بمرض، ودمه ككل دم ينزل من جرح مع فارق بسيط طبعا ولون دم الحيض أسود، أما الدم الأحمر المشرق، فإنه دم غير طبيعي، ودم الحيض لا يتجمد (لا يتجلط)، فإذا ظهر متجلطا (متجمدا) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك، ويعتبر ذلك غير طبيعي.[4]

---

[1]شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع،، دار الفكر بيروت، (95/1).

[2] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1997م. (225/1).

[3] ينظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية.(114)؛ عبد الله بن محمد الطيار،كتاب الفقه الميسر، الطبعة الأولى، (1 ،/42-43).

[4] سهير فؤاد اسماعيل ، الحيض وأحكامه دراسة مقارنه بين الشريعة والطب ،بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 12، (9).

2-الفرق بين دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم الحامل:

إن الفرق الأساسي بين هذه الدماء هو اختلاف أسباب خروجها فالحيض كما نعلم هو دورة اعتيادية تزور المرأة البالغة كل شهر، أمّا دم النفاس فسببه الولادة في حين أن الاستحاضة ودم الحامل يكون بسبب علة أو مرض وسنتطرق فيما يلي إلى تفصيل الفرق بين هذه الدماء ليسهل التمييز بينها لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية.

أ-الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عِرْقٍ فَمُهُ في أدنى الرحم يسمى العاذل.[1]

وقد اهتم الفقهاء بدراسة دم الحيض وصفاته والتفريق بينه وبين دم الاستحاضة لما يترتب على التفريق بينهما من أحكام فالحائض لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت الحرام ولا تلبث بالمسجد ولا توطأ والمستحاضة تفعل ذلك كله.

وعليه فدم الحيض يتميز على الاستحاضة بما يلي[2]:

- ✓ **اللـــــــــون:** يكون دم الحيض أسوداً وأحمرا وأصفر وأكدر، أمّا دم الاستحاضة لا يكون أسودا وإنّما في الغالب يكون أحمر مشرقا.
- ✓ **الرائحـــــــــــة:** لدم الحائض في الغالب رائحة مميزة، أمّا دم الاستحاضة فلا رائحة مميزة له.
- ✓ **التجلـــــــط(التجمد):** دم الحيض لا يتجلط ولو بقى سنينا، أمّا دم الاستحاضة فيتجمد بعد خروجه مباشرة.

[1] .عبد الله بن محمّد الطيار ، كتاب الفقه الميسر، مرجع سابق (155/1).

[2] ينظر: محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب و القرءان،مرجع سابق (96).

- ✓ **أقل الحيـــــــــض**: إذا كان الدم أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر حيضا بل هو استحاضة عند الأحناف[1]؛ أمّا إذا كان أقل من يوم وليلة لم يعتبر حيضا عند الشافعية[2] والحنابلة [3]بل استحاضة أمّا المالكية[4] فلا حد لأقل الحيض ولو دفعة واحدة.

- ✓ **أكثر الحيـــــــــض**: إذا زاد الدم عن عشرة أيام فالزائد استحاضة عند الأحناف[5]؛ أمّا إذا عبر الدم خمسة عشر يوما فالزائد استحاضة عند الحنابلة[6] والمالكية[7] والشافعية[8].

- ✓ **أقل سن الحيـــــــــض**: الدم الذي ينزل قبل أن تبلغ المرأة تسع سنين هو دم علة وفساد عند المالكية[9] واستحاضة عند الشافعية[10] والحنابلة[11]؛ لأنّهم يرون أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنوات؛ أمّا الأحناف[1] فيعتبروا الدم الذي يخرج قبل سن سبع سنوات استحاضة.

1أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، دار الفرقان بيروت، الطبعة الثانية1984م،(133).

2الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم،دار المعرفة بيروت،(85/1).

3أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية الهند (451).

4شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، الطبعة الثالثة1992م،(367/1).

5أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، المرجع نفسه، (133)

6أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م ،(144/1).

7محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، (206/1).

8 عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر،(460/2).

9الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء دمشق سوريا، الطبعة الأولى1986م.(120).

10زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مرجع سابق، (212/1).

11مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية 1415هـ/1994م (247/1).

ب-الفرق بين دم الحيض ودم النفاس:

عرف الفقهاء دم النفاس بتعريفات مختلفة فعرفه الحنفية بأنه الدم الخارج من الرحم بعد الولادة[2]. وعرفه المالكية بأنه الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة[3]. وعرفه الشافعية بأنه الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل[4]. وعرفه الحنابلة بأنه دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة[5]. ومن خلال هذه التعاريف فإن الدم الخارج بسبب الولادة ثلاثة أنواع[6]:

- ✓ **الدم الذي خرج بعد الولادة:** وهو دم نفاس باتفاق الفقهاء.
- ✓ **الدم الذي خرج مع الولادة:** فهو دم نفاس عند المالكية و الحنابلة، وليس دم نفاس عند الحنفية والشافعية.
- ✓ **الدم الذي خرج قبل الولادة:** فعند الحنفية والشافعية والراجح عند المالكية أنه ليس دم نفاس، أما الحنابلة فقد نصوا على أن: الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو دم نفاس.

1عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،، المطبعة الكبرى الأميرية القاهر، الطبعة الأولى1313هـ، (192/2).

2أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (262/1).

3 محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية – بيروت، (50).

4أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مصدر سابق، (437/1).

5أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، (254/1).

6 د.سهير فؤاد اسماعيل ، الحيض وأحكامه دراسة مقارنه بين الشريعة والطب ،بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 12، (11).

يتفق دم النفاس مع دم الحيض في الأحكام المترتبة على المرأة فما يحرم على الحائض يحرم على النُّفساء وما يحل للحائض يحل لنُّفساء و يختلفان فيما يأتي[1]:

- ✓ الحيض يوجب البلوغ، والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه.
- ✓ الاعتداد ؛لأن الاعتداد بالقروء والنفاس ليس بقرء ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل لا بالنفاس.
- ✓ مدة الحيض تحسب من مدة الإيلاء، أما مدة النفاس فلا تحسب من مدة الإيلاء.
- ✓ **أقل النفاس:** ذهب جمهور الفقهاء أنه لا حد لأقل النفاس فلو انقطع الدم مباشرة بعد الولادة طهرت المرأة ولزمتها أحكام الطهارة[2].
- ✓ **أكثر النفاس:** ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى أن أقصى مدة للنفاس أربعون يوما وعليه فإن الدم الذي تراه المرأة بعد الأربعين هو دم استحاضة، وذهب الشافعية[5] و المالكية[6] في المشهور عندهم إلا أن أقصى مدة للنفاس ستون يوماً، وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية أنه لا حد لأكثر النفاس ولو زاد عن الأربعين أو الستين أو السبعين. ويتفق قول القائلين بأن أكثر الدم أربعون يوماً مع رأي الأطباء كما يتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يوما مع التعريف الطبي للنفاس وهو

---

[1] ينظر:أبي عبد الله الصّارم إيهاب بن كمال ،إزالة حيرة النساء في أحكام الحائض والمستحاضة والنفساء، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م ،(96-97).

[2] أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النساء – مستخلصا من كتب الألباني، الناشر الدولي – 45 امتداد رمسيس – مدينة نصر – القاهرة ، ط: الأولى، 1428هـ - 2007 م، (41).

[3]محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،(19/2).

[4]عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية 1984م ،(27/1).

[5]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1999م،(436/1).

[6]محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت1989م،(175/1).

عودة الرحم إلى حالته الطبيعية إذ أن اكثر ذلك في رأي الطب هو ثمانية أسابيع وهي تقريبا ستون يوماً.[1]

ج-الفرق بين دم الحيض ودم الحامل[2]:

اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه المرأة أثناء الحمل هل هو حيض أو استحاضة فذهب الحنفية[3] والحنابلة الى أنه ليس حيضا ، و ذهب المالكية[4] والشافعية[5] إلى أنه حيض وبناء على هذا القول فإن الأحكام المترتبة على الحائض تترتب على المرأة التي ترى الدم أثناء الحمل .وقد احتج القائلون بأنه حيض بدليل وقوع حلات حيض للحوامل.

إلا أن المتأمل لكيفية حدوث الحيض يرى استحالة اجتماع حيض وحمل وذلك؛ لأنّ سبب الحيض هو عدم وجود حمل كون الحيض هدم لما يبنى داخل الرحم لاستقبال البويضة الملقحة؛ فإذا لم تأت هذه البويضة، أو لم تعلق بالرحم، فإن البناء كله يهدم وعلى ذلك فلا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل. وقد قال أطباء الولادة: بأن الرحم متعود على الانقباض وقت الحيضة ليخرج الدم، فإذا جاء وقت الحيضة انقبض كالمعتاد، وخاصة في أوائل الحمل، حتى يستقر حملها وتتغير حالة الرحم فيتوقف عن الانقباض العادي. وبسبب هذا الانقباض قد يحدث انفصال عرق عن شبكة (المشيمة) من جدار الرحم، فينزف من خارج الرحم، وتظن المرأة أنه من الرحم، وهكذا لا ترى الدم إلا في موعد عادتها عند تقلص الرحم كالمعتاد.

---

[1] ينظر: عبد الله بن محمّد الطيار ،كتاب الفقه الميسر ، مرجع سابق،(159/1) ، محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب و القرءان ،مرجع سابق، (469).

[2] ينظر: عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، (129)، سهير فؤاد اسماعيل ،الحيض وأحكامه دراسة مقارنه بين الشريعة والطب، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 12، مرجع سابق (12).

[3] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى1322هـ،(34/1).

[4] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، (543/1).

5 أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق، (128/10).

كما أن الدراسات العلمية قد دلت أن الدم أثناء الحمل يعود إلى الأسباب الآتية:

- ✓ نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل، وقبل الاسبوع الثامن والعشرين.
- ✓ الحمل خارج الرحم ويكون عادةً مصحوبا بآلام بالبطن وهبوط بالضغط، وهي حالة في حاجة للتدخل الجراحي فورا.
- ✓ الحمل العنقودي وهو حمل غير طبيعي، ويكون عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، ولها خطورة على حياة الأم.
- ✓ أسباب تعود إلى الجهاز التناسلي ومن هذه الأسباب:

- وجود زوائد لحمية بعنق الرحم.
- حصول التهاب في عنق الرحم أو المهبل.
- وجود دوالي في عنق الرحم أو المهبل.
- وجود مشيمة متقدمة.

المطلب الثاني: دم السقط.

❖ اتفق العلماء على أن المرأة إذا اسقطت ما تبين فيه خلق آدمي فالدم الذي تراه بعد هذا السقط دم نفاس، وتأخذ به المرأة حكم النفساء ومن نصوصهم:

الحنفية: "ان كان السقط مستبين الخلق فهي نفساء".[1]

المالكية: "لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء"[2] وبهذا يكون الدم النازل بعد السقط التام والمضغة من الولد دم نفاس.

الشافعية: " إِمَّا أَنْ تَضَعَ مَا فِيهِ خَلْقٌ مُصَوَّرٌ أَمْ لَا، ... وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَلْقٌ مُصَوَّرٌ تَقْضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَتَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ."[3] أي أنها نفساء.

الحنابلة: "وَلَا تَنْقَضِي عِدَّةُ حَامِلٍ إِلَّا بِوَضْعِ مَا تَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَد وَهُوَ مَا تَبِينُ فِيهِ خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ خَفِيًّا"[4] ولا تنقضي عدة الحامل إلا بالنفاس.

❖ واتفق العلماء على أن المرأة إذا أسقطت جنينها قبل تمام الأربعين يوم فالدم النازل بعده دم فساد وليس دم نفاس.

الحنفية: "فَأَمَّا إِذَا أَسْقَطَتْ سِقْطًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَبَانَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَهِيَ نُفَسَاءُ فِيمَا تَرَى مِنْ الدَّمِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا نِفَاسَ لَهَا، وَلَكِنْ إنْ أَمْكَنَ جَعْلُ الْمَرْئِيِّ مِنْ الدَّمِ حَيْضًا يُجْعَلُ حَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طُهْرٌ تَامٌّ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ".[1]

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار الفكر بيروت (213/3).

[2] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل مختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ/1994م ،(486/5).

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق (438/1).

[4] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى،(192/3).

المالكية: " لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء"[2]. ولا تنقضي عدة الحامل إلا بالنفاس أي أن الدم بعد السقط التام والمضغة من الولد دم نفاس.

الشافعية: "لَا يَخْلُو حَالُ الْمَرْأَةِ فِي وِلَادَتِهَا مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ تَضَعَ مَا فِيهِ خَلْقٌ مُصَوَّرٌ أَمْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا وَضَعَتْهُ خَلْقٌ مُصَوَّرٌ لَا جَلِيٌّ وَلَا خَفِيٌّ، كَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ الَّتِي لَا تَصِيرُ بِهَا أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا تَجِبُ فِيهَا عِدَّةٌ لَمْ يَكُنِ الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَهُ نِفَاسًا، ...[3]

الحنابلة: " الْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدَ هُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ كَرَأْسٍ وَرَجُلٍ"[4]

عللوا قولهم بأنه لم يثبت لهذا الحمل أنه ولد.

❖ واختلف العلماء في الدم النازل بعد اسقاط العلقة والمضغة في الأربعين الثانية والثالثة على قولين:

القول الأول: لا يكون الدم بعد سقوط العلقة نفاسا، ولا يكون نفاسا بعد المضغة الا إذا تصور أو شهدت القوابل أنه مبدأ خلق آدمي.

وهو قول الحنفية(حيث تنقضي العدة عندهم بالسقط المستبين الخلق أو بعض الخلق)[5]، وهو ظاهر مذهب الشافعي (العدة تنقضي عندهم بوضع مضغة لا صورة فيها شهدت الثقات من القوابل أنها

---

[1]محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، المرجع نفسه، (213/3).

[2] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، (486/5).

[3]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق، (438/1).

[4]منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (413/5).

[5]محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،مرجع سابق، (26/6)؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،1986م، (196/3).

مبدأ خلق آدمي لأنه سبب لبراءة الرحم) [1]، ورواية عن أحمد أن الأمة تكون به أم ولد، وبذلك يكون الدم بعده نفاسا.

الأدلة:

1. شهادة ثقات القوابل بتصور السقط في مثابة التصور.
2. لم يعتبروا العلقة أي شيء وإنما اعتبروها دم لا تقتضي به عدة ولا تتعلق به أمة.
3. الحامل تنقضي عدتها بما استبان خلقه[2].
4. التخلق يكون في مرحلة المضغة ولا يكون في غيرها.

لكن التفريق بين قبل التخليق وبعده في ثبوت النفاس لا دليل له.

القول الثاني: الدم بعد سقوط العلقة دم نفاس. وهو قول المالكية، قال مالك: "إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد"[3]؛أي أن الدم النازل دم نفاس، والشافعية "وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة، ...وإن ألقت مضغة لم تتصور فشهد أربع نسوة أنه خلق آدمي، ولو بقي لتصور...لانا تيقنا أنه من جنين" [4] وبه تصير المرأة نفساء.

الأدلة:

1. قوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"(الطلاق 4)

مسقطة العلقة يثبت حملها قبل السقط، وبسقوطها تكون أفرغت ما في رحمها فتشملها الآية.

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق (197/11).

[2] ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (413/5).

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، مرجع سابق ،(630/4).

[4] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (55/19).

2. قوله عليه الصلاة والسلام:(أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة فتكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث ... [1]) الحديث دل أن الانسان يجمع خلقه منذ كان نطفة.
3. لا يشترط لثبوت الحمل أن يتبين فيه خلق الإنسان.

قول الأطباء:

يعتبر الطب أن ما في بطن الحامل من أول مراحله بل من لحظة التلقيح إلى الأسبوع الثامن جنينا[2]. وتبعا لكونه جنين تكون المرأة حين تسقطه نفساء.

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم قول المالكية والشافعية بأن الدم بعد سقوط العلقة دم نفاس، فبتمام الأربعين الأولى من الحمل وثبوت الحمل بجنين وحدوث الإسقاط بعده فإن المرأة تكون نفساء بذلك. وأما الأربعين الأولى فقد يكون الحمل كيس دون جنين، ويتبين وجود الجنين للأطباء في الأسبوع الرابع أ الخامس من التلقيح.

---

[1]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوتهوسعادته،مرجع سابق (2036/4).؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (111/4).

[2]جنين (15 مارس 2018). ويكيبيديا. الاطلاع 17 مارس 2018 على 11:49. النسخة https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%86&oldid=2771631

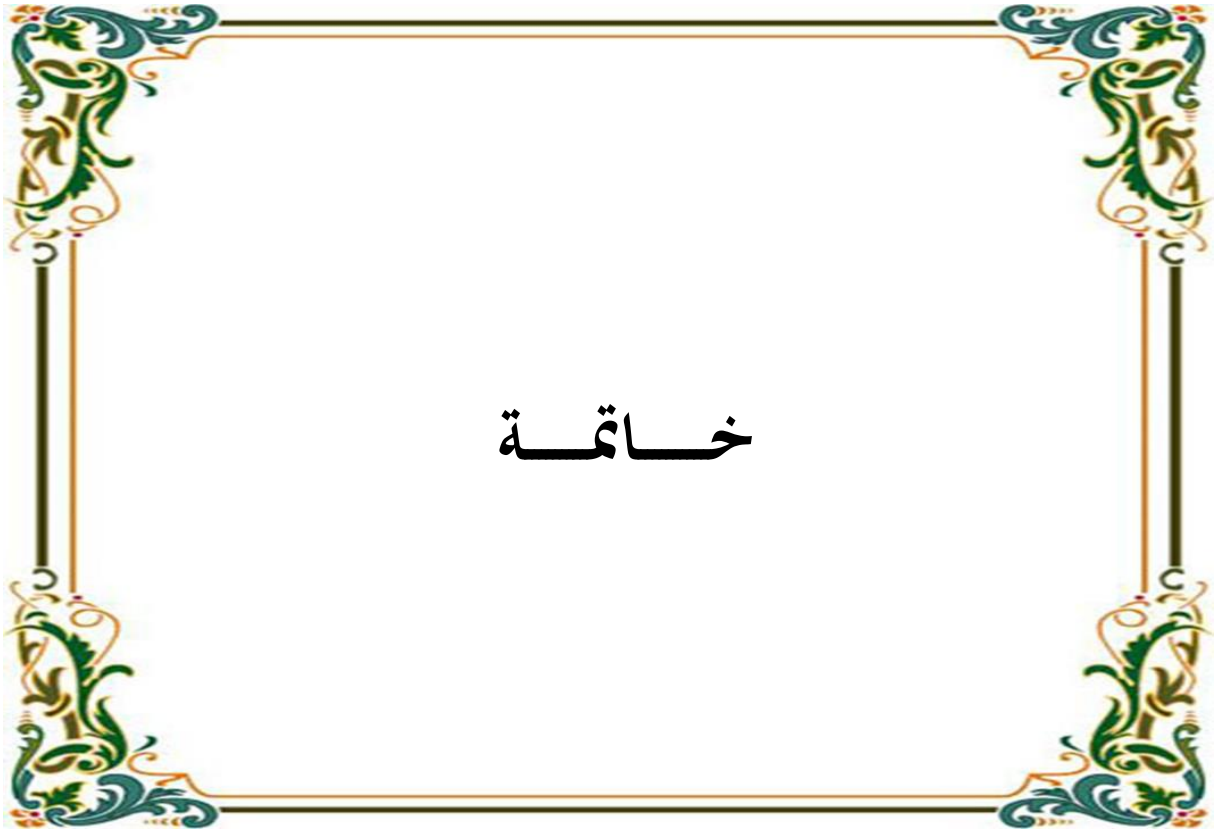

خـــاتمـــة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ وبعد هذه بعض نتائج البحث:

- القرآن الكريم معجز بجميع جوانبه.
- الجنين هو الولد مادام في بطن أمه.
- اختلف العلماء حول إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فمنهم من اباح الإسقاط قبل التخلق ومنهم من قال بالكراهية ومنهم من قال بالتحريم مطلقا.
- يبدأ تطور الجنين منذ تلقيح البويضة.
- توافق مراحل الحمل في القرآن الكريم مع مراحله في الطب، حيث يمر الجنين بمراحل متعددة، بداية من النطفة إلى العلقة المخلقة وغير المخلقة ثم تصبح عظاما، يكسوها اللحم.
- لا يعتبر التشوه عذرا للإجهاض.
- الدم الذي تراه الحامل عادة يكون نذير إجهاض أو خطر محدق بالأم.
- الدم بعد السقط دم نفاس اذا اثبت الأطباء وجود الحمل قبله.

وللجنين حق الحياة المكفول شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليه ولا إجهاضه الا في حالة الضرورة القصوى، حيث يشكل الجنين خطر على حياة الأم، كأن ينشأ في قناة فالوب أي في غير محله المعتاد، وان تمكن العلماء مستقبلا من زرع الجنين في رحم ثاني أو أن ينقل من قناة فالوب إلى الرحم وجب ذلك.

والدم بعد كل سقط سواء كان سقطا طبيعيا أو اضطراريا دم نفاس، والدم قبله موضع اختلاف بين العلماء، أوصي بالبحث والنظر فيه، كما يجب التعمق في كل ما يتعلق بدماء المرأة، خاصة الدم الذي تراه الحامل.

والحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
"ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"	المؤمنون	14	22 23
"ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِن مَاء مهين "	السجدة	8	20
" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ"	عافر	67	13
" وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"	الطلاق	4	44
"أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى"	القيامة	27	11
" إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا"	الإنسان	2	11 12 20
"أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ "	المرسلات	20 21	29
"فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ"	الطارق	6	19
" خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ"	العلق	2	13

فهرس أطراف الأحاديث و الآثار :

طرف الحديث	الصفحة
"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه..."	32 48
" ما من كل الماء يولد...."	21

فهرس المصادر والمراجع:

ـ القران الكريم برواية حفص عن عاصم.

ـ الكتب:

1. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا الطبعة الأولى2002م،
2. إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1997م.
3. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبوالحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،1979م.
4. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،الطبعة الأولى2008م.
5. أنغمنان، علم الجنين الطبي، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق.
6. باحمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، الطبعة الثانية،
7. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى1322هـ.
8. بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر،2016/2015م.
9. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون،
10. الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء دمشق سوريا، الطبعة الأولى1986م.
11. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، النتف في الفتاوى، دار الفرقان بيروت، الطبعة الثانية1984م.

12. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1999م.
13. ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة 2004م.
14. أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
15. زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
16. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ، الأم ،دار المعرفة بيروت.
17. شرف القضاة، متى تنفخ الروح في الجنين، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، مجلد13، عدد12، 1986م.
18. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، الطبعة الثالثة1992م.
19. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م.
20. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، دار الفكر بيروت.
21. شهاب الدين محمود بن عبد السلام الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
22. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1992م.
23. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية.
24. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية 1984م.

25. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر.
26. أبي عبد الله الصّارم إيهاب بن كمال ،إزالة حيرة النساء في أحكام الحائض والمستحاضة والنفساء،دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
27. عبد الله بن محمد الطيار، كتاب الفقه الميسر، الطبعة الأولى.
28. أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية الهند.
29. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيعلي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية القاهر، الطبعة الأولى1313هـ.
30. العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير ، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2016/2015م.
31. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،1986م.
32. علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن النسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1998.
33. علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، جامعة قطر.
34. عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس.
35. عيسى أمعيزة، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون،
36. فوزي ونيسي، الإعجاز العلمي في القران الكريم" الإنسان نموذجا"، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواديالجزائر،2015/2014.
37. ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1419هـ.
38. مالك بن أنس بنمالك بن عامر الأصبهي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.

39. أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النساء – مستخلصا من كتب الألباني، الناشر الدولي – 45 امتداد رمسيس – مدينة نصر – القاهرة ، ط: الأولى، 1428هـ - 2007 م

40. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة لبنان، الطبعة الثامنة.

41. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر بيروت.

42. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبوا عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت1989م.

43. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى.

44. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1 1422 - 1428 هـ.

45. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة.

46. محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى.

47. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبوا عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ/1994م.

48. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى2004م.

49. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية – بيروت.

50. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقران، دار السليمانية، الطبعة الرابعة،1403هـ/1983م.

51. محمد فياض، إعجاز القران في بيان خلق الإنسان،

52. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

53. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.

54. محمد نبيل النشواتي، الإعجاز الإلاهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين، الطبعة الأولى.

55. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

56. مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة، مطالب أولي النهلى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية 1415هـ/1994م.

57. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

58. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى.

59. منصور بن يونس صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

60. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة1414هـ.

61. موساوي عيدة، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية، رسالة ماستر جامعة المسيلة الجزائر،2017/2016.

62. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

63. هناء عبد الرؤوف، ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجيستر، الجامعة الإسلامية غزة1436هـ /2015.

ـ الفتاوى والمجمعات:

1. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
3. مجمع اللغة العربية مصر، المعجم الوجيز.

ـ المقالات:

1. سهير فؤاد إسماعيل، الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 12.
2. مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، أركانها وعقوباتها دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، مجلد 25)5(،2011، ص1401.
3. محمد فاضل إبراهيم الحديثي، حكم اسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، نيسان2013.

ـ المواقع:

1. جنين (15 مارس 2018). ويكيبيديا. الاطلاع 17 مارس 2018 على 11:49. النسخ https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%86&oldid=2771631
2. عبد المجيد بن عزيز الزنداني، وصف التخلق البشري ، مرحلة النطفة،Jameataleman.org جامعة الإيمان .

الملخص:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد؛

أحكام السقط بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، بحث استُهل بالمصطلحات المتعلقة بالجنين وأطواره في الشريعة الاسلامية والطب الحديث، حيث بيَن المصطلحات المتعلقة بالجنين في كل مراحله مع تفصيل المصطلحات المتعلقة بالسقط. كما تطرق إلى أحكام السقط من جهة وجوب الحفاظ عليه، ففصل خلاف العلماء حول الإجهاض قبل نفخ الروح، وإجهاض الجنين المشوه بحجة أنه يتضرر من نقد المجتمع، والاحكام المتعلقة بالدماء التي تليه. وختم البحث بالنتائج التي توصل إليها.

Summary:

In the name of allah the most beneficent the most merciful , and peace and blessings be upon his prophets and messengers , following :

Rulings on the abortion between Islamic law and contemporary medicine , is a reasearch started with terms related to the fetus and its stages in islamic law and modern medicine , where the terms related to fetus in all its phases are detailed along with the related terms to abortion , and it also referred to the ruling of the abortion that must be maintained , and the scholars differed about abortion before the soul was breathed in , and aborting the deformed fetus on the grounds that it's affected by community criticism and such , and the rulings that related to the blood that followed , and the reaseach concludes with it's findings .

فهرس المحتويات :

مـقدمـة 1

الفصل الأول: 8

أطوار الجنين والمصطلحات المتعلقة به 8

المبحث الأول: المصطلحات المتعلقة بالجنين وإجهاضه. 9

المطلب الأول: المصطلحات المتعلقة بالجنين.....9

أولا: الجنين: 9

1)الجنين لغة 9

2)الجنين عند أهل الفقه: 9

3)الجنين عند أهل الطب 11

ثانيا: النطفة: 11

1)تعريف النطفة لغة. 11

2)النطفة عند أهل الشرع.....12

3)النطفة في الطب 12

ثالثا: العلقة:.....13

1)تعريف العلقة لغة 13

2)العلقة عند أهل الشرع: 13

3)العلقة عند أهل الطب: 13

رابعا: المضغة:.....14
1)المضغة عند أهل اللغة.....14
2)المضغة عند أهل الشرع 14
3)المضغة عند أهل الطب: 15
المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بإجهاض الجنين. 15
أولا: السقط:.....15
ثانيا: الإجهاض:.....16
رابعا: الروح.....17
خامسا: الغرة: 18
والغرة في الفقه الإسلامي: 18
المبحث الثاني: أطوار الجنين في الفقه والطب.....19
المطلب الأول: أطوار الجنين عند الفقهاء.....19
أولا: الأطوار الأولى:.....19
1)النطفة: 19
2)العلقة:.....21
3)المضغة: 22
ثانيا: مرحلتا العظام والخلق الاخر: 23
1)مرحلة العظام: 23
2)مرحلة الخلق الآخر 23
المطلب الثاني: أطوار الجنين في الطب الحديث.....24
أولا: مرحلة الزيجوت أي النطفة الأمشاج.....24

ثانيا: مرحلة الانغراس (العلوق):.....25
ثالثا: مرحلة الكتل البدنية (المضغة):.....26
الفصل الثاني: 28
الأحكام المتعلقة بالسقط ودماء المرأة. 28
المبحث الأول: حكم إسقاط الجنين. 29
المطلب الأول: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح. 29
القول الأول: التحريم منذ لحظة استقرار النطفة في الرحم.....29
دليلهم:.....29
القول الثاني: جواز الإجهاض مطلقا قبل نفخ الروح. 30
دليلهم:.....31
القول الثالث: لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح الا لعذر.....31
القول الرابع: كراهة الإجهاض قبل نفخ الروح. 32
المطلب الثاني: حكم اسقاط الجنين المشوه.....32
القول الأول: جواز إجهاضه. 32
أدلتهم:.....33
القول الثاني: عدم جواز الإجهاض للتشوه:.....33
أدلتهم:.....34
المبحث الثاني: الدماء الطبيعية للمرأة.....34
المطلب الأول: الحيض والنفاس والاستحاضة. 34
ب-الفرق بين دم الحيض ودم النفاس: 38
ج-الفرق بين دم الحيض ودم الحامل.....40

المطلب الثاني: دم السقط. 42
القول الأول 43
الأدلة: 44
القول الثاني 44
الأدلة: 44
قول الأطباء 45
الترجيح 45
خـــاتمـــة 46
الفهـــــارس 48
فهرس الآيات القرآنية 49
فهرس أطراف الأحاديث و الآثار : 50
فهرس المصادر والمراجع: 51
الملخص: 57
فهرس المحتويات : 58